

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5752 - أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال ي كان بن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أن يطلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبارت منك امرأتك